ويحتمل ان يكون معناه ابيت ان اسأله رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن ذلك فتقي كلامه اشارة الي
عدم تقدم سماعه تغييره منه صلي الله عليه
وسلم وقوله اختلف اي اختلف العلماء في فناء النفس
عند النفخة فذهب الي الحكم بوجوب فناء النفس
عند النفخ الاولي طايفة متمسكين بظاهر قوله
تعالي كل من عليها فان كل شيء هالك الا وجهه
وذهبت طايفة الي امتناع الفناء عليها عند
ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف بين اهل
الملل من المسلمين وغيرهم في بقايها منعمة ان
كانت من اهل الخير ومعذبة ان كانت من اهل
الشر وفناء البدن لا يوجب فناء النفس المغايرة له
وكونها مدبرة له متعرفة فيه لا يقتضي فناءها هو
بفنايه لكن قال الشيخ تقي الدين ابن ابي المنصور
المراد ببقايها عند الصعقة الاخري خمودها فقط
قال وذلك هو حظها من الموت والفناء اللازم هو
لصفة الحدوث فمن زعم انها في كشفه الصوري حال
خمودها قال انها ماتت ومن اعطاه الله علم
حقيقتها قال انها نايمة قال والذي كشف لي
ايضا ان الطايفة الذين لا يصعقون عند النفخة
يموتون ايضا بعد ذلك بامر الله تحقيقا لوعده
وتمييز الصفة القديمة من الحدوث وعليه يحمل قوله
تعالي لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد لانه ما ثم حي

ينطق

ينطق فيقول الله تعالي زادا بنفسه لنفسه
لله الواحد القهار وقد ذهب قوم الي ان الطايفة
الذين لم يصعقوا عند النفخة الاولي لا يموتون
ابدا لان الله تعالي انشاهم علي حقايق لا تقبل
الموت فهم كالمخلوقات التي خلقها الله تعالي للبقا
وعلي هذا لا يخصص عدم الاجابة المذكورة بمن صعق
اي فلا يجيبه احد ممن صعق او ممن خمد انتهي
واستظهر الامام تقي الدين ابو الحسن علي السبكي
رحمه الله تعالي في تفسيره الدر النظيم من هذا هو
الاختلاف بقاها اي القول باستمرار بقايها اللذ
لغة في الذي عرف اي عهد وحاصل هذه المسئلة انهم
اتفقوا علي بقايها بعد الموت ضرورة سوالها في
القبر وجوابها وتنعيمها فيه او تعذيبها والاصل
في كل باق استمراره حتي يظهر ما يعرف عنه وما
قاله السبكي رحمه الله هو قول اهل السنة وهو
المختار في المسئلة فيكون من المستثني في قوله ه
تعالي الا من شاء الله ثم اشار الهم رحمه الله الي مسئلة
مناسبة لمسئلة الروح في الخلاف فقال عجب
بالباء الموحدة وربما تبدل ميما وحكي ثلثيث
عينه مبتدا وهو عظم كالخرزة في العصعص
وهو اخر سلسلة الظهر عند الصلب وهو للانسان
بمنزلة معمز الذنب من الدابة فاضافته الي
الذنب كما في الحديث من اضافة الحال الي محله علي

Copyright © King Saud University